

الدرس الرابع من شرح (الاصول من علم الاصول) (حسن بخاري)

حسن بخاري

عفو نسأل الله عز وجل ان يبارك لنا في الوقت. وبعد فكنا قد وقفنا في درسنا الماضي على اول الموضوعات المتعلقة بدلالات الالفاظ عند اهل الاصول وباب الامر وما يليه من باب النهي ثم العام والخاص والمطلق والمقييد جملة - 00:00:00

وهذه الابواب هي ما اصطلح على تسميته في الاصول بابو باب دلالات الالفاظ. والمراد بها ان يتعلم الدارس للاصول هذه المصطلحات وما دلالتها في الشريعة؟ ما دلالة الامر؟ ما دلالة النهي؟ ما دلالة العام؟ ما دلالة الخاص؟ المطلق - 00:00:20

مقييد المجمل المبين كل ذلك ما المراد منه؟ وما المعنى المستنبط؟ وما اثره في الاحكام؟ هذه المعاني المجتمعنة واتبه اهل الاصول على هذه الابواب آآينبغي ان نتذكرة ما ذكرناه في مبدأ هذه الدروس ان صلب علم الاصول ينقسم - 00:00:40

الى شقين. الشق الاول يتعلق بالادلة الشرعية جملة. اين يقع الدليل الذي يحتاج اليه الفقيه يستنبط منه الحكم الشرعي. والشق الآخر هو دلالات الالفاظ. اذا نحن نشرع الليلة بعون الله في اول فصول احد - 00:01:00

اي علم الاصول في صلبه وهو الحديث عن دلالات الالفاظ. دلالة الالفاظ ايضا متنوعة هذا احدها الامر. وتأتي اهمية العناية بالامر مع مع قسيمه النهي من حيث ان الشريعة كلها تكليف والتکلیف - 00:01:20

امر او نهي. فاذا صلب التکلیف وعماده ومحوره هو ما تجده في النصوص الشرعية. ولذلك لم تجد نصا في الشريعة فيه تکلیف للعباد الا هو امر او نهي. فكانت العناية يا مشايخ كانت العناية - 00:01:40

ما بالامر والنهي وما يتبعه هو من اهم ما يتعلق به الفقيه والاصولي. لانك مهما بحثت عن دليل في الصلاة الزكاة الحج النكاح البيع الطلاق الجهاد القصاص الفرائض المواريث كل ذلك سيأتيك - 00:02:00

على امر او نهي. فمن الامور التي يضبط طالب العلم هذا الباب اهمية بالغة. لانه لا يخلو منه نص شرعي اية او حديث هو دائر بين الامر والنهي فصارت العناية متأكدة به على هذا النحو. الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه - 00:02:20

الله في رسالته التي نتدارسها لم يتسع كثيرا في المباحث التي اوردها فيما يتعلق بمسائل علم الاصول اورد التعريف الصيغ ثم تكلم عن اهم المسائل ودلالة الامر. اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:40

يقول المصنف رحمة الله الامر تعريفه الامر قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. الامر قول وهذا اول القيود في التعريف. لانني يمكن ان امرك بلا قول - 00:03:00

فانا لو اشرت لاحدكم هكذا ما معناه؟ هذا ليس امرا هذا خبر لكن لو اشرت الى احدكم بامر قولوا له فيه هكذا معناه قف وادا قلت له هكذا يعني صح اسكت اذا قلت له هكذا - 00:03:20

هكذا الى اخره. فالإشارة يتحقق بها طلب الفعل ولا يسمى في الاصطلاح الاصولي امرا هو امر ويستفاد منه دلالة الامر ومعناه لكننا نتحدث عن دلالات لفظية والإشارة ليست لفظا اشارة اشارة كذلك الكتابة لو كتب اليك وبعث لك وامرك بامر تتحقق الطلب ويفيدك - 00:03:40

لكنه من حيث انه ليس قولوا مسموعا فانت لا تنزل عليه مصطلح الامر. اذا الامر قول وهذا اول القيود. اذا قولوا فالقول قد يكون خبرا وقد يكون انشاء كما تقدم في درسنا السابق. اذا كان انشاء له انواع متعددة قد يكون امرا - 00:04:10

قد يكون نهيا قد يكون دعاء التماسا حثا نداء الى اخره. فقال قول يتضمن طلب الفعل فحدد جنس القول الذي يصدق عليه امر يصدق عليه انه امر. فقال قول يتضمن طلب الفعل. لانه ان كان قولوا لا يتضمن طلبا اصلا فماذا - 00:04:30

ما يسمى خبر قلت لك جئت اليوم حضرت امس اكلت انصرفت جاء فلان هكذا هذه اخبار لا تتضمن فعل فليست امرا وخرج بقوله يتضمن طلب الفعل خرج ما يتضمن طلب ترك الفعل ويسمى نهايا - 00:04:50

القيود قال على وجه الاستعلاء. قوله على وجه الاستعلاء ليخرج صنفا من الطلبات هي امر و فعل علم وعفوا وقول يتضمن طلب الفعل لكنه ليس امرا كالدعاء. انت لما تقول ربنا اغفر لنا وارحمنا رب اغفر - 00:05:10

اليس هذا فعل امر؟ لكنه في الاصطلاح لا تقول ان العبد يأمر ربه ان يغفر له. هو يدعو ويطلب. فلذلك قال على وجه الاستعلاء يعني اذا توجه هذا القول الذي يتضمن طلب الفعل اذا توجه من اعلى الى ادنى فهو - 00:05:30

لأنه ان لم يكن كذلك وكان العكس من ادنى الى اعلى فلا يسمى امرا بل يسمى يسمى طلبا او دعاء. اذا توجه من مساو او مماثل فايضا لا يسمى امرا يسمى التماسا او يسمى طلبا هذا معنى او هذا دلالة القيد على وجه الاستعلاء - 00:05:50

ثمة مناقشة الله للاصل في قضية وصف الاستعلاء. وهل هو مناسب في التعريف؟ او يضاف بدلا عنه العلو وبعدهم قال استدعاء الفعل بالقول فقال كلمة استدعاء بدل كلمة طلب على وجه الاستعلاء فكلمة واحدة تحقق معنى - 00:06:10

هو قال طلب على وجه الاستعلاء. فيقول انا اشيل كلمة طلب واحد اضا كلمة استعلاء واستبدلها باستدعاء. استبدل فيها معنى العلو ويغنى عن وجه الاستعلاء على كل تعريف الشيخ رحمة الله قوله يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء - 00:06:30

وقد عرفت وقد عرفت متحجّزات التعريف وقيوده. طيب ماذا لو قلت في التعريف هكذا؟ طلب الفعل بالقول طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء في فرق ولا ما في؟ الان طالع في تعريف - 00:06:50

شيخ وركز فيما اقول انا اقول طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء حذفت يتضمن كده يعني شلت اربع كلمات وحطّيت ثلاثة هذا الكلام صحيح هو هذا الفرق فاختصرت لفظة التعريف بنفس المعنى - 00:07:10

هو يقول قول يتضمن طلب الفعل وانا ماذا قلت؟ طلب الفعل بالقول ما هو نفسه؟ فكلما سطعت في التعريفات ان تختصر لفظة او لفظتين يمكن الاستغناء عنها فهذا مطلوب. كلما كانت الفاظ التعريف اقل حيث لا غموض - 00:07:30

لم نحذف لفظة واقعنا في الغموض والاشكال والابهام. لا المعنى واضح. لكن تخلص التعريف بما لا حاجة الى الزيادة فيه مطلب وهذا التعريف الذي صار اليه عدد من اهل الاصل هكذا طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وقرره عدد من الاصوليين غير قليل. نعم. فخرج بقول - 00:07:50

فخرج بقولنا قول الاشارة فلا تسمى امرا وان افادت معناه نعم وخرج بقولنا طلب الفعل النهي لانه طلب ترك والمراد بالفعل الايجاب فيشمل القول المأمور به. وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء - 00:08:10

التماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الامر بالقرائن. الالتماس متى يسمى التماسا؟ اذا كان من المساوي والدعاء لا لا تقول من الادنى الى الاعلى فيشمل حتى طلب الولد من ابيه وتقول هذا دعاء لا من العبد الى خالقه يسمى دعاء يقول ابو هلال العسكري - 00:08:30

اللغوي الحجة يقول المسألة من دونك. والامر من فوقك والطلب من يساويك ترى هذا في كتابه الفروق اللغوية يقول الامر المسألة من دونك والامر من فوقك والطلب من يساويك. نعم - 00:08:50

صيغ الامر صيغ الامر اربع. طيب انتبهوا الان دخلنا في مسألة جديدة. وهي من المهمات عادة تمشي مسائل ابواب دلالات الالفاظ وعلى هذا النحو التعريف اولا ثم الصيغ ثانيا ثم - 00:09:10

والاحكام المتعلقة بالدلالة. وهذا سيمشي معك في النهي وسيمشي معك في العام وفي الخاص وفي المطلق وفي المقيد وينبغي ان تفهم لماذا مشوا على هذا الترتيب لما يقول لك عام خاص مطلق مقيد ظاهر مؤول مجمل مبين هذه مصطلحات انت لا تعرف ما معناها. فاولى الخطوات - 00:09:30

ها التعريف يعرف لك المصطلح ويبين لك ماذا يريد الاصوليون بقولهم كذا. هذه الخطوة الاولى فاذا اتضحت التعريف اول خطوة تهمك وانت في ابواب دلالات الالفاظ ان تعرف الصيغ التي يأتي عليها هذا المصطلح في الكتاب وفي السنة - 00:09:50

الآن انا عرفت الامر قبل ان اتعلم دلالته وعلى ماذا يدل الامر؟ علمني اين اجد الامر في القرآن وفي السنة؟ قال لك انتبه موجود في اربع اربع صيغ اما فعل امر صريح او فعل مضارع مقتربن بلام الامر او مصدر ينوب مناب فعل الامر او مضارع او او - 00:10:10 او اسمه فعل الامر فيحدد لك الصور والشكال والصيغ التي تجد فيها الامر وفعل الامر لانه الخطوة التي بعدها يدل على حكمه وادا وجدته فعل ماذا يدل؟ فهو ترتيب منطقي سديد. قال لك صيغ الامر اربع يقصد - 00:10:30

بهذا الصيغ الصريحة التي تفيد الامر والا فهناك صيغ اخرى ستأتي بعد قليل. الصيغة الصريحة في اللغة التي تدل على الامر هذه الاربع اما فعل امر صريح كقم واقعد واجلس واخرج واما فعل مضارع مقتربن بلام الامر لتفعل هكذا - 00:10:50 لتخرج لتذهب لجلس فعل الامر المجزوم بلام الامر الجازم في النحو. الصيغة الثالثة مصدر ينوب عن فعل ضرب الرقاب فتحرير رقبة. الصيغة الرابعة اسم فعل الامر مثل حية وصه. اقرأ - 00:11:10

صيغ الامر اربع اولا فعل الامر مثل اتل ما اوحي اليك من الكتاب. ثانيا اسم فعل الامر مثل حي الصلة ثالثا المصدر النائب عن فعل الامر. مثل فإذا لقيتم الذين كفروا ضرب الرقاب. رابعا - 00:11:30

يضارع المقربون بلام الامر مثل لتومنوا بالله ورسوله. طيب اه ها هو اربع صيام في ظنك او في علمك اي هذه الصيغ هي اكثر ورودا في القرآن والسنة رقم واحد فعل الامر الصريح صحيح. واي الصيغ هو الاقل في النصوص الشرعية؟ اسم فعل الامر. ثم - 00:11:50 مصدر ينوب عن فعل الامر بل قال بعضهم ان المصدر الذي ينوب عن فعل الامر ليس له الا اربعة امثلة في القرآن او استخرجوها هذا واحد ضرب الرقاب. طب حتى تعرف ما معناه؟ فإذا لقيتم الذين كفروا ضرب الرقاب. يقولون فضريا - 00:12:20

هذا مصدر والتقدير فاضربوا ضرب الرقاب. فاضربوا ضرب الرقاب. انا اعطيكم صيغة ثانية. قوله تعالى رقبة فتحرير مصدر ينوب عن فعل الامر والتقدير فحرروا تحريرا فال المصدر المصدر دل دلالة فعله. اعطوني مثلا ثالثا فصيام ثلاثة ايام اي فصوموا - 00:12:40 فامساك هذا ليس امرا لانه يبين الاوجه التي تكون عليها. لا قلنا فصيام لا امر هذا فشده. فاسعوا في فعل امر. التحرير قلناه ما اسمع لا هذا ليس امرا لكن - 00:13:10

فضم الرقاب هذا امر يعني مصدر ينوب عن فعل الامر. طيب قوله تعالى قوله تعالى فعدة من ايام اخر والتقدير ايضا فصوموا واذ قام مقامه فصيامه وقوله اخيرا فنظرة الى ميسرة وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة. طيب التنبيه الآخر - 00:13:40 قال رحمة الله المضارع المقربون بلام الامر مثل لتومنوا بالله ورسوله. اين هذه الاية ما اولها؟ المثال الذي ذكره الشيخ لتومنوا بالله ورسوله. ما الاية؟ ما اولها ذلك لتومنوا هل هذا لام امر؟ هذا لم تعليه. اذا المثال لا يصح هذى لام تعليم ونحن نريد - 00:14:00 قارئا مقتربنا بلام الامر. ها؟ ارفع صوتك اسمع طيب ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم يطوفوا هذا امر بقضاء التفت والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق. لكن اذا جئت الى قراءة من قرأ بكسر اللام مثل ابي عمرو وابن كثير - 00:14:40

وابن عامر ليقضوا تفthem وليوفوا اصبت لام تعليم والمعنى سيختلف على كل وهذا له امثلة متعددة في الشريعة ولهذا يتغير على القراء اذا قرأ مثل هذه الموضع من القرآن ان يميز بين اللام الساكنة والمكسورة لان المعنى يختلف الساكن - 00:15:10

امر مكسورة لام تعليم. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلة فلتقم طائفة منهم معك. قوله عليه الصلة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلثا. طيب اقرأ - 00:15:30 وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الامر مثل ان يوصف بانه فرض او واجب او مندوب او طاعة ويمدح فاعله او يذم تاركه او يرتب على فعله ثواب او على تركه عقاب. هذه قاعدة لطيفة مهمة. الآن قال لك - 00:15:50

صيغ الامر اربع وقلت لك يقصد الصيغ الصريحة الموضوعة في اللغة للدلالة على طلب الفعل وهو الامر. والا فهناك اساليب اخر انتهجتها العرب ووردت في الكتاب وفي السنة تقييد معنى الطلب وليس بصيغة الامر. ليست فعل امر ولا - 00:16:10 مضارعا مقتربنا بلام الامر ولا مصدرنا ناب عن فعل الامر ولا اسماء لفعل الامر. لكنها اساليب تفهم منها معنى الطلب وهنا يجب ان يكون الفقيه وطالب العلم متيقظا فينتبه الى كل نص فيه معنى الطلب وان لم يكن امرا صريحا. ضرب لك امثلة فقال - 00:16:30

طلب الفعل من غير صيغة الامر مثل ان يوصف بأنه فرض. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذي استخرجني في الاية احد الصيغ الاربعة ما في كتب فعل ماضي مبني لما لم يسمى فاعله ما في كتب عليكم الصيام - 00:16:50 اذا هي صيغة الم تدل على الطلب وعلى الفرض؟ بل هو فرض ركن وليس له في كتاب الله دلالة اصلاح في الوجوب من هذه الاية وليس فيها فعلها ما دليل وجوب الحج في القرآن؟ ولله على الناس اي صيغة من الصيغ الاربعة المذكورة. ولا واحدة - 00:17:10 كيف استفدت الطلب منها؟ وهي العمدة في وجوب الحج في القرآن. اذا ليست فعل امر ولا مضارعا مقتربنا بلام الامر ولا مصدرنا نابعا الامر ولا اسم فعل امر لكنه يدل على الطلب. اذا كان متيقظا ان هناك نصوصا شرعية في الكتاب وفي السنة تدل على الطلب وليس من صيغ الامر الصريح - 00:17:30

واصبح مهما لطالب العلم ان يتعلم ايضا هذا النوع من الصيغ التي تدل على الطلب. قال رحمة الله مثل ان مثل ان يوصف بأنه فرض لما بعث النبي عليه الصلاة والسلام معاذ الى اليمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في الليل والليلة ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من - 00:17:50

كيف ترد على فقرائهم؟ قد فرض قول ابي سعيد الخدري فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فرضا اذا كلام فرض تدل على معنى الامر والطلب قال او يوصف بأنه واجب. غسل الجمعة واجب على كل محتمل. هذا ايضا صيغة ليس فيها احد - 00:18:10

الاربعة التي تقدمت او يوصف بأنه مندوب الطلب والامر الان لا نتكلم عن الامر الذي يدل على الوجوب نتكلم على صيغة الطلب قال اذا وصف الفعل بأنه مندوب ومثاله في حديث جابر ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم - 00:18:30

ادبهم ما معنى ندبهم؟ دعاهم وطلب منهم المشاركة ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم قال لكل نبي حواري الزبير ابن العوام. اذا قوله ندب رسول الله عليه الصلاة والسلام يفيد معنى الطلب. لاحظ ايضا ليس في الحديث شيء من الصيغة - 00:18:50 المذكورة قال او يمدح فاعله. وهذا له امثلة كثيرة. لما يقول عليه الصلاة والسلام لما يقول الله من يطع الرسول فقد اطاع الله ليس هذا مدح؟ ان طاعة الرسول تحقق لصاحب طاعة الله وليس فيه طلب لكنه اقوى من ان يقول لك اطيعوا الرسول - 00:19:10 كلاما يدل على الطلب لكن كل هذا المقصود منه ان تتيقظ ان شيئا من الاوامر الشرعية قد يأتي في غير صورة الامر يدل على معناه الطلب والامر والفعل. قال او يمدح فاعله او يذم تاركه. مثال ما مدح فاعله قوله عليه الصلاة والسلام - 00:19:30 نعم الرجل عبد الله ابن عمر لو كان يقوم من الليل قوله في الحديث القديسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا اشار الى فعل يحبه الشارع. افلا يدل على طلب هذا الفعل؟ فمن اين قال العلماء ان التعجيل في الفطر مستحب - 00:19:50

قال لا تزال امتی بخير ما عجلوا الفطر واحروا السحور. اخرج لي صيغة تدل على الاستحباب من هذا الحديث؟ ها مدح فعل لا تزال امتی بخير ما عجلوا الفطر واحروا السحور. ما اشار بامر عليه الصلاة والسلام لكنه رغم - 00:20:10 وقال هذا فيه فضل وخيرية. فادنى ما تقول فيه انه مستحب. لما قال عليه الصلاة والسلام ايضا رحم الله امرءا صلى قبل العصر وبعد من اين قالوا بالسنية الاستحباب في صلاة اربع ركعات قبل العصر؟ هذا الدعاء لصاحبه لما قال عليه الصلاة - 00:20:30 والسلام في الحلق في المناسك اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين من اين اخذنا افضلية الحلق مع انه لم قل احلقوا ولم يوجه بهذا. فنعم اذا هنا هناك طرق تفهم منها في النصوص افضلية الفعل - 00:20:50 استحبابه ترتيب الثواب على فعله. لما تزوج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأله النبي عليه الصلاة والسلام عن بيكر كان او بسيب فقال ثيب. فقال هلا بكرأ تلاعها وتتابعك؟ قوله هلا على ماذا يدل - 00:21:10

الاستحباب ولهذا قالوا يستحب ان تكون الزوجة بكرأ. لا يدل على عدم جواز الاخرى لكن هذه الصيغة دلت على الافضلية. يقول عليه الصلاة والسلام رحم الله رجالا قام يصلي من الليل فايقظ امرأته فان ابنته نضحت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت - 00:21:30

الليل تصلي فايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء. هذا على ماذا يدل؟ كل ما في الحديث انه حكى عليه الصلاة والسلام فعلا دعا بالرحمة لكنك تفهم الطلب في هذا الفعل والبحث عليه والترغيب وترتيب الاجر والثواب عليه فهذا باب باب لا -

00:21:50

في ان تعرف الصيغة التي تدل على هذا المعنى. هناك صيغة غير التي ذكرها الشيخ رحمة الله. النهي المغىأ بغایة من والصيغة التي تدل على الامر. كيف نهي ويدل على الامر؟ انا قلت النهي المغىأ بغایة. مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا -

00:22:10

دخل احدكم المسجد فلا يجلس هذا امر او نهي. نهي عن ماذا؟ هو المقصود من سياق الحديث ان ينهى عن الجلوس ما المقصود في الحديث؟ الامر بصلة ركعتين لكنها ليست صيغة امر. صيغة ماذا؟ صيغة نهي. كيف نهي -

00:22:30

ويدل على الامر نهي مغىأ فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. فدل هذا على طلب صلاة الركعتين يبقى الخلاف هل هذا الامر تحمله على الوجوب او تحمله على الاستحباب؟ هذه مسألة اخرى. لكن الان نتكلم على الصيغة التي تأتي في نصوص الشريعة -

00:22:50

وتدل على طلب الفعل. قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا. ولا تؤمنوا حتى تحابوا. افلا ادلکم على شيء الى اخر الحديث؟ اين النهي؟ او النفي؟ قال لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا. فنفي عليه الصلاة والسلام -

00:23:10

دخول الجنة الا بالايمان فدل على وجوب الايمان. قال ولن تؤمنوا حتى تحابوا. فنفي الايمان حتى تتحقق المحبة بين المؤمنين. فدل على طلب تحقيق المحبة. اذا هذا النهي المغىأ ولا يذكر كثيرا في كتب الاصول. هو من الصيغة التي تدل على الطلب والامر وما في -

00:23:30

معناه اذا هذه جملة من الامثلة وعندكم في الهاشم ايضا مجموعة من الامثلة ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى ما تقتضيه صيغة الامر. صيغة الامر عند الاطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله -

00:23:50

طيبها هنا جملة فيها شيئاً. الجملة التي قرأها فيها شيئاً. وهو شروع في الدرجة الثالثة من الدرس او المرحلة الثالثة من الدرس. اخذنا التعريف اولا ثم الصيغ ثم الان ما تقتضيه -

00:24:10

قلت هذا الترتيب المنطقي اخذت التعريف اخذت الصيغ تعلمت وتمرست وبعد الممارسة اصبحت ما شاء الله خبيرا تستطيع ان تقف على النصوص ايات واحاديث تقول هذا امر وهذا امر بمعناه العام يدل على الطلب انا لا اتكلم عن وجوب او استحباب تستطيع الان ان تقف على اي نص -

00:24:30

معنى الطلب فاذا استخرجت النص ووقفت امامه الخطوة العملية المهمة الان لاستنباط الحكم هي هذه. على ماذا يدل هذا هل هو الوجوب او الاستحباب؟ فان كان كلاهما فمتي يدل على الوجوب؟ ومتى يدل على الاستحباب؟ هذه الحقيقة هي هي -

00:24:50

بقرة فاصلة التي هي شغل الفقيه والاصول والا فان مسألة ان تستكشف النصوص وتكتشف اين الامر في النص؟ هذه سهلة طالب علم مبتدئ تعلم الصيام وتمارسه مرة مرتين ثم تطبقه في النصوص ويستطيع ان يستخرج منها مجموعة. لكن المعول عليه وهو -

00:25:10

ومحل خلاف الفقهاء هو هذا الباب. على ماذا يدل الامر؟ ان تكتشف الامر هذه ليست صعبة. انما القضية كلها في تنزيل هذا الامر ولذلك اختلفوا الفقهاء في وجوب فعل او استحبابه ومحل خلافهم هل هذا الامر يحمل على الوجوب ام على الاستحباب -

00:25:30

هنا تقععد جملة من القواعد ما دلالة فعل الامر؟ او ما دلالة الصيغة اذا جاءت من صيغ الامر سواء كانت الصيغة الصريحة التي مرت او الصيغة غير الصريحة في الامثلة التي مرت ايضا. هذه على ماذا تحمل؟ عندنا هنا الدلالة تنقسم الى ثلاثة انواع -

00:25:50

دلالة على الحكم ودلالة على الزمن ودلالة على العدد. هذا ما يذكره الاصوليون في دلالة الامر. مرة اخرى لما يتحدثون عن دلالة الامر وما يترتب عليه من احكام فانهم يقسمون الكلام الى ثلاثة مسائل. المسألة -

00:26:10

دلالة الامر من حيث الحكم. المسألة الثانية دلالة الامر من حيث الزمن. المسألة الثالثة دلالة الامر من حيث العدد الشیخ رحمة الله تعالى في هذه الجملة التي قرأناها الان تعرض لمسؤلتين ولم يذكر الثالثة قال رحمة الله صيغة الامر عند -

00:26:30

الاطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فورا. الان حدد لي المسؤلتين اللتين اوردتهما الشیخ اين هي من الثلاثة التي

ذكرتها؟ الحكم والزمن وسكت طيب انتبه لملخص الكلام في المسألة عند الاصوليين. اقصد بالحكم هل الامر يدل على الوجوب او الاستحباب؟ وهذا محل خلاف بينهم. والجمهور - 00:26:50

على انه للوجوب. المسألة الثانية وهو ما ذكرها الشيخ من حيث الزمن هل يدل الامر على وجوب الامتثال فورا ام يجوز فيه التراخي؟ يجوز الامتثال بعد حين بعد مدة ورتبا على هذا مسائل هل وجوب الحج على الفور؟ يعني فور ما يستطيع اصبح - 00:27:20

الحج واجبا يأثم بتركه فاذا مات ثبت في ذمته امتلك المال في الزكاة وبلغ نصابا وحال الحول البارحة. هل وجب ويجب مبادرة والفور باخراج الزكاة فيأثم اذا تأخر ويضمن اذا تلف المال او او خسره او او فقده كل هذه - 00:27:40

مسائل متربة على هذه القضية. دلالة الامر هل هي الفور؟ ام يجوز فيه التراخي؟ المسألة الثالثة العدد. هل يدل الامر على الامتثال ام على الطلب المتكرر؟ الشيخ رحمة الله ترك المسألة الثالثة واكتفى بالمسألتين الاوليين. وسمعت الى التنبية اليها في اثناء الحديث. قال رحمة الله - 00:28:00

صيغة الامر عند الاطلاق تقتضي وجوب المأمور به من حيث الحكم ذكر الشيخ ما هو؟ اذا يمكن ان تقول هذه الدلالة رقم واحد من حيث الحكم الامر يدل على وجوب المأمور به. من حيث الزمن قال والمبادرة بفعله فورا. اذا الشيخ رحمة الله ماذا - 00:28:20

يرى في دلالة الامر من حيث الزمن وجوب الامتثال فورا الفورية. والقول الاخر جواز التراخي. قوله رحمة الله صيغة الامر عند الاطلاق عند الاطلاق. هذا قيد مهم في المسألة وهو صليها. عند الاطلاق يقصد رحمة الله ان - 00:28:40

الشرعية اذا لم يقيد بما يحدد حكمه او زمنه فيسمى امرا مطلقا. ايش معنى هذا الكلام معناه ان الامر اذا اقتربنا اذا اقتربنا في النص بما يدل على حكمه صراحة انتهينا لا خلاف - 00:29:00

يعني لما يقول عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء. هل يبقى هنا اشكال انه اراد الوجوب وهو فيقول لمن شاء انتهينا اذا هو ما اراد الوجوب. اذا هذه قرينة في النص تدل على المراد بالامر اراد الوجوب. هذا لا يسميه الاصوليون - 00:29:20

اما مطلقا بل امرا مقيد بماذا؟ بقرينة دلت على المعنى المراد به. واضح؟ طيب. لما تأثرك الاوامر الشرعية غير بزمن ويأثرك نص واتوا حقه يوم حصاده. فماذا افاد النص؟ وجوب الفورية. اذا هذا ليس امرا مطلقا - 00:29:40

وليس هذا كلامنا فيه. خلاف الاصوليين في الامر المطلق. اما الامر المقيد فالجميع متفق القرينة اذا وردت اخي. وحبيت المراد بالامر حكما او زمانا او عددا انتهينا خلاص النص واضح. تستفيد الحكم منه مباشرة. لكن خلافهم وقع اين - 00:30:00

في الامر المطلق الذي لم يقيد لا بالوجوب ولا بالاستحباب غاية ما فيه امر لم يقيد بزمن لا ولا تراخي وقع فيه الخلاف لم يقيد بعدد مرة ولا اكثرا. هذا الذي وقع فيه الخلاف. الشيخ رحمة الله قال صيغة الامر عند الاطلاق ويسمونه - 00:30:20

الامر المطلق كما قلت ليخرجوا الامر المقيد لان المقيد يستفاد حكمه من قيده الوارد معه. في كل الثالثة المسائل في الحكم او في الزمن او في العدل. قال تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فورا. نعم فمن الدلة - 00:30:40

فمن الدلة على انها تقتضي الوجوب قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او او يصيبهم عذاب اليم يعني مثلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الريا ان كنتم مؤمنين. هذا امر ذرروا ما بقي من الريا - 00:31:00

تعرف ما الذي دل على انه امر وجوب وليس استحباب؟ القرينة اين هي؟ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. هل يبقى بعد هذا ان تقول ممكنا يكون المعنى استحباب وقد ورد فيه الوعيد في اقصى صوره في الشريعة هذه قرائن هذا لا يسمى امرا مطلقا والندب كما قلت - 00:31:20

لك في المثال صلوا قبل المغرب ثم قال لمن شاء. قالوا نتوضا من لحوم الغنم؟ قال ان شئتم. فالتحيير اذا ورد ينفي المطالبة على وجه الوجوب. قال ما الدلة على ان الامر يقتضي الوجوب؟ قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره. ان تصيبهم فتنة او - 00:31:40

طيبهم عذاب اليم حذر الله جل جلاله من مخالفه امر رسوله صلی الله علیه وسلم والتحذیر لا يكون الا على ترك واجب او ارتكاب محرم. التحذیر الشرعي بالوعید بالعذاب بالفتنة بالعذاب الاليم - 00:32:00

لا يكون الا على ترك واجب او على فعل محرم. وبالتالي استنبطنا منه ان امر النبي صلی الله علیه وسلم يفید الوجوب. وان حرام لهذا ترتب الوعید عليه. نعم. وجه الداللة ان الله حذر - 00:32:20

مخالفین عن امر الرسول صلی الله علیه وسلم ان تصیبهم فتنه. وهي الزیغ او یصیبهم عذاب الیم. والتحذیر بمثل ذلك لا يكون الا على ترك واجب فدل على ان امر الرسول صلی الله علیه وسلم المطلق یقتضي وجوب وجوب فعل المأمور به - 00:32:40
ومن الدلة على انه للفور قوله تعالى فاستبقوا الخيرات. والمأمورات الشرعية خير والامر بالاستباق اليها دليل على وجوب المبادرة انتقل رحمه الله للمسألة الثانية وهي دالة الامر من حيث الزمن. وهذا محل خلاف كبير بين الاصوليين على ثلاثة اقوال. القول - 00:33:00

اول ان الامر المطلق یدل على وجوب الامتنال فورا. القول الثاني ان الامر المطلق لا یدل على وجوب الامر فورا بل یجوز فيه التراخي. ترى ما القول الثالث هكذا ومرة هكذا ها لا احنا ما نتكلم على قرین نتكلم على الامر المطلق الذي لا قرینة فيه - 00:33:20
ده التراخي هو القول الاول. الثاني عفوا الفور هو القول الاول جواز التراخي هو الثاني. ما الثالث ها ما في ها اي احسنت القول الثالث ان الامر لا یدل لا على فور ولا على تراه - 00:33:50

وهذا الذي رجحه كثير من المحققین ولعله الاقرب الى الصواب. ایش معناه؟ معناه ان فعل الامر من حيث هو امر لم یتطرق الى الزمن. العرب لما تقول لك افعل فانهم بهذه اللفظة لا ی يريدون زمانا - 00:34:10

يريدون منك ان تتمثل بغض النظر عن زمن الامتنال. لغة هذا هو الصحيح. ان فعل الامر لا یدل على زمن محدد یوجب الامتنال. فاذا قلت لي لكن الله امر بالمسارعة الى الخيرات كما جاء به الشیخ في المثلة. هذی الان نصوص تدل على فضیلة - 00:34:30
قتال فوران وعلى فضیلة المبادرة وعلى ما اعد الله للمسابقین الى الخيرات لكن هل یدل على اثم من تأخر؟ هل یدل على معصیة من تأخر هل یدل على ترتب العقاب على من تأخر؟ كل تلك مسائل ینبغي العناية بها. قال رحمه الله وقد اورد ثلاثة - 00:34:50
ادلة على ما رجحه الشیخ ان الامر یدل على وجوب الفور. قال الدلیل قوله تعالى فذکر دلیلا من القرآن ودلیلا من السنة وثالثا دلیلا عقليا. اما دلیل القرآن فما قرأه اخوکم قبل قلیل فاستبقوا الخيرات. قال وامر الشريعة - 00:35:10

وقد امرنا الله بالاستباق الى الخيرات فدل على وجوب الاستباق الى الاوامر الشرعية. الدلیل الثاني ولان ان النبي صلی الله علیه وسلم کره تأخیر الناس ما امرهم به من النحر والحلق يوم الحدبیة. حتى دخل على ام سلمة رضی الله عنها فذکر - 00:35:30
لها ما لقی من الناس. الدلیل الثالث ولان المبادرة بالفعل احوط وابرأ. والتأخیر له آفات ویقتضی تراکم الواجبات حتى یعجز جميل. ذکر الشیخ رحمه الله ثلاثة ادلة من القرآن فاستبقوا الخيرات. ویلحقوا به مثل قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربکم وسابقوا الى مغفرة - 00:35:50

من ربکم فانها تدل على فضیلة المسارعة والمسابقة الى امتنال اوامر الشريعة. وهذا کله لا خلاف فيه ولا نقاش. لكن لا یدل على الوجوب الذي یترتب عليه اثم المخالف. في قوله عليه الصلاة والسلام وقد کره ما رأه من اصحابه من التأخیر يوم الحدو - 00:36:10
لیبیا وحتى دخل على ام سلمة رضی الله عنها فاشارت عليه ان بیادر هو فیحرق رأسه. فبادر الصحابة بالامتنال ايضا لا یدل الا على معنی متحدد في تلك الواقعة. ولا نشك بان المبادرة افضل. قالت ثالثا دلیلا عقليا ان المبادرة الى الفعل ابرا - 00:36:30
احوط الى الذمة فان المکلف لا یدری ما یعرض له من عافات. فاذا دخل وقت الصلاة فبادر ما تدری ما الذي یحصل لك؟ اذا وجبت الزکاة في مالک بادر بالاخراج لا تدری ما الذي یطرأ عليك. اذا تمکنت من الحج هذا العام ویسرت لك الاصباب فبادر لا تدری ما یعرض لك. كل هذا لا خلاف - 00:36:50

لكن هل یدل على الوجوب؟ هكذا رجح الشیخ رحمه الله وهو قول لجملة من اهل الاصول وهو مذهب معتبر. یتفرغ على ذلك كما وجوب المبادرة بالحج لمن قدر عليه. مثال ذلك رجل عاش حياته غير مقدر فقیرا. وانتم تعلمون ان من مات قادرًا على - 00:37:10

حج فان الحج دين في ذمته ويجب على ولية المبادرة به. بدلليل حديث المرأة ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنه في بعض الروايات
ان ابي. قال لو كان على امك دين فقضيتها اكان يجزئها؟ قالت نعم. قال فدين الله احق ان يقضى - 00:37:30
فدل على الوجوب الصورة تتحدد بالوجوب لمن قدر على الحج ولم يحج. طيب الذي مات فقيرا؟ الذي مات بعيدا ولم يستطع الحج
ولا سنة من سنوات عمره حتى مات. مثل هذا مات غير مستطيع. وغير المستطيع لم يجب عليه الحج. لكن نتكلم - 00:37:50
المستطيع ومثالنا الان شخص كان غير مستطيع سنوات عده. لكنه في سنة من السنوات ورث مالا فامكنته من الحج اصاب رزقا واسعا
تمكنا من الحج. تهيأت له الظروف. لكنه لم يحج. مثل هذا الانسان ومات بعد الحج. مات في محرم - 00:38:10
من السنة التالية مباشرة فانت سترتب عليه طالما قدر على الحج ولم يحج اذا هو مات وفي ذمته حج واجب يجب الحج عنه من
ماله مثل ذلك ايضا من وجبت الزكاة في ماله فاخرها. اخر اخراج الزكاة. فان قلت يجب على الفور - 00:38:30

ستقول ان طرأ بسبب التأخير ما افسد المال سرق ما له. على من يقول بالوجوب ان سرق ماله فانه يضمن الزكاة. مثال رجل عنده
اموال. وجبت الزكاة. كانت الزكاة المقدرة في ماله عشرة الاف ريال. تأخر. وبعد ذلك - 00:38:50
اصاب ما له تلف واصبح مديونا وخسارة حرق المسوودات ورق المال خسر في تجارة عريضة اكلت امامه ووراءه من الاموال
والتركات فما اصبح الا مديونا والناس مطالبة عليه بحقوق. اذا كنت تقول بالوجوب ستقول اذا من الحقوق المتعلقة به العشرة الاف
الزكاة التي ما اخرجها الشهر الماضي - 00:39:10
وجبت في ذمته والزكاة واجبة على الفور فيضمنها اذا تلف المال. ومن لا يقول بالوجوب لا يرتب على ذلك بالعكس. طيب وقد يخرج
وقد يخرج الامر عن الوجوب والفورية بدليل يقتضي ذلك. فيخرج عن الوجوب الى معان منها الندب - 00:39:30
كقوله تعالى وشهاد اذا تباعتم. فالامر بالشهاد على التابع للندب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من اعرابي ولم يشهد
طيب هذا الان تحرير على المسألة الاولى ولا زلتنا يا اخوة في الحديث عن دلالة الامر وهو صلب المسألة كما قلت - 00:39:50
على ماذا يدل الامر؟ قال على الوجوب الشرعي اي امر نتكلم عنه؟ اي امر نتكلم عنه؟ الامر المطلق الذي لم يقييد بقرينة تدل على
معناه او حكمه. فالامر المطلق يدل على الوجوب. قال رحمة الله الا اذا دل دليل - 00:40:10

اقتضي خلاف ذلك فقد يخرج عن الوجوب ويدل على الندب هذا احد المعاني. اذا الاصل ان اي امر شرعي تجده في الكتاب وفي
السنة على ماذا يدل لكنه ربما جاء فدل على الندب متى يسعك ان تحمل الامر على الندب؟ قال اذا وجد دليل ضرب لك مثلا فقال - 00:40:30

واشهدوا اذا تباعتم مايس امرا؟ ما صيغته؟ فعل عمل صريح اشهدوا اذا تباعتم فدللت الاية على وجوب الاشهاد عند البيع او عند
التابع. سؤال هل وجدت يوما ما في كتاب احد الفقهاء ان من واجبات البيع - 00:40:50
الشهاد طيب ماذا يفعلون بقوله تعالى وشهادوا وهو امر حملوه على غير الوجوب وهو الاستحباب اذا كان كذلك وعندك قاعدة تقول
الاصل ان الامر المطلق يدل على الوجوب اذا كان هذا الاصل عندك فعليك ان تأتي بدليل جعلك تحمله على غير - 00:41:10
فذا عليك بدليل قالوا الدليل وجدنا امثلة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه او اشتري ولم يشهد اشهاده هو عدم عمل بالالية
عدم عمله بالالية عليه الصلاة والسلام يدل على عدم الوجوب. والا لو كان واجبا - 00:41:30

لفعل عليه الصلاة والسلام اشتري فرسا من اعرابي ولم يشهد والحديث عند ابي داود وغيره من اصحاب السنن. آآ من الامثلة ايضا
مثلا في الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام من توضأ فليستنثر اين الامر؟ ما صيغته - 00:41:50

فعل مضارع مقتنن بلام الامر. لماذا لم يقل لم يقل احد ان من واجبات الوضوء الاستئثار من توضأ فليستنفر. حتى الحنابلة الذين
قالوا بالوجوب يقولون في فروض الوضوء غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق فيدرجونه في الوجه. لأن النص هذا ما يساعد - 00:42:10

فقوله من توضأ فليستنثر مع انه امر لم يقل الجمهور بوجوب الاستئثار في الوضوء. لم؟ مع انه امر صارف اين الصارف؟ ها؟ قوله

عليه الصلاة والسلام للاعربى توضأ كما امر - 00:42:40

الله قوله توضأ كما امر الله فاحاله في الاية وليس في الاية ذكر الاستئثار. الحديث عند الترمذى وحسنه فهذه امثلة تدل على ان الامر احيانا يحمل على غير الوجوب لكن للبد من دليل لا بد من قرينه. فاذا لم تجد دليلا ولا قرينة - 00:43:00

تصرفك عن هذا الوجود فيبقى على الوجوب. تريدون مثلا اخر؟ طيب قوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة - 00:43:20

المسيح الدجال اين الامر؟ هل ذكر احد الفقهاء ان من واجبات الصلاة هذا الدعاء؟ ليس لا ليس واجبا ليس واجبا اين الصارخ؟ لا حديث صلاة ما ينفعكم هنا. حديث مسيء صلاته نص في وجوب الاركان لا في الواجبات. طيب المسلسلات ما قال له سبح في الركوع. ولا قال له سبح في السجود. فيدل على - 00:43:40

عدم الوجوب فيها لا حديث المسيء صلاته نص في الاركان ليس في الواجبات. فما الصارف ها؟ فقد تمت بالعكس هذا يؤكده انه لو تركها ما تم اي حديث ها اي الفاظ؟ خليها اربعة وستة لكنه امر صح في كل الاحوال الواجب ليس - 00:44:10
ولا ستا ولا شيئا منها يا مشايخ انا ما اقف كثيرا. الامثلة التي فيها اوامر شرعية الاصل فيها انها للوجوب. يعني اذا اختلف فقيهان في مسألة من مسائل فقال احدهما واجب وقال الاخر مستحب. والدليل امامهما فيه امر. الدليل في كفة من؟ من يقول - 00:45:00

الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليستتر. يعني اللي يتخذ سترة. ولهذا قال الظاهرية بوجوب السترة في الصلاة. فمن يقول الوجوب وامامه امر فالدليل في كفته. حتى يقول الاخر ان عنده دليلا صرفة عن هذا الوجوب - 00:45:30
فان لم يقم دليلا فالاصل انه للوجوب وهو يقوى قول القائل بالوجوب. وعندما تتصفح مسائل الخلاف ستتجد جملة كبيرة من المسائل في الطهارة في الصلاة في الحج في الزكاة في غيرها هي دائرة على مثل هذه القواعد ولذلك قلت هي قواعد عملية كثير - 00:45:50

الدوران في خلاف الفقهاء واقعة بكثرة. فنحن نتكلم عن صيغة ندب. بعض الفقهاء يفرق بين الندب والارشاد ايش معناه؟ يقول انا الندب اذا كان عبادة يترب عليها ثواب. والارشاد اذا كان شيئا يتعلق بمصالح الدنيا وليس ثوابا - 00:46:10
يعني قال واشهدوا اذا تباعتم لا اقول باستحباب الاشهاد. الاستحباب الشرعي الذي ترى يعني من جاء بشاهدين في البيع فله ثواب. يقولون له هذا ليس من هذا الباب انما دل على ما يترب على مصالحة وان الاشهاد توثيق للعقود. فيفترقون بين الارشاد والندب وعلى كل هو مصطلح - 00:46:30

ليس يعني بال محل الذي يؤصله الاصوليون على اتفاق فيما بينهم. اردت ان اقول ان اي نص في الشريعة فيه امر فالاصل ان على الوجوب فاذا صرفته الى غيره فعليك بالقرينة. ولهذا فمن اهم وادق المسائل عند الاصوليين في دلالة الالفاظ ما اصطلاحوا على - 00:46:50

تسميتها بالقرائن الصارفة للامر عن الوجوب. وقد درس هذا واعدت فيه بحوث حاول بعضهم ان يتتصفح القرائن من خلال البحث والجمع في نصوص الشريعة وما ذكره الفقهاء في مختلف الابواب. وحاولوا ان يجمعوا لها حصرا قدر المستطاع. بحيث اذا وجدت 00:47:10

اما في الشريعة ووجدت عمل الفقهاء على عدم الوجوب فيه وعلى عدم الخلاف يعني قوله تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. يعني على وجوب مكتابة العبيد اذا طلب من سيده المكاتبة هل هذا للوجوب؟ وان اي عبد طلب من سيده عقد المكاتبة وجب على - 00:47:30

اجابته طيب اين الصارف؟ قد علم فيه خيرا يجب فنفس الكلام فالمسائل هذه محل عنایة عند الفقهاء. وتتجدد حتى الائمة المتقدمين كمال رحمة الله في الموطأ في هذه الاية. يحكي رحمة الله - 00:47:50
ان مذهب الفقهاء من الصحابة على عدم القول بالوجوب. فاستند الى فهمهم. وبعضهم يحكي الاجماع ايضا. انه لم يقل احد بوجوب

بمكاتبة العبد اذا طلب من سيده عقدا مكتبة. ما القرينة الصالحة؟ يقول لك الاجماع. وفهم السلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
وانه ما قال احد - 00:48:10

وجوب ثم يسوقون فيها اثار صحيحة السند عن كل من علي ابن ابي طالب وجابر رضي الله عنهمما فيها التتصريح بانه امر اراد الله به خيرا ولم يرد به الفرط على العباد. ويبقى السؤال طيب مثل علي لما يثبت عنه هذا الاثر. من اين وجد؟ ومن اين فهم ان هذا الامر - 00:48:30

ليس فرضا اذا هي قرائن مجتمعة فهمها باشاره من النبي عليه الصلاة والسلام بسؤال في حديث ما روي او روي ولكنه لم يصل في النهاية هو فهم لصحابي ولم تجد مخالفها له فتحتاج به في فهم الآية او الحديث. هذا باب كبير القرائن الشارفة للامر عن الوجوب - 00:48:50

ثم القرينة انصرفت الامر عن الوجوب الى اين سيدهب؟ القرينة مرة اخرى القرينة اذا صرفت الامر عن الوجوب فالى اين سيدهب؟
استحباب؟ لا ما تعطيني ما تعطيني جواب واحد. نعم - 00:49:10

ينصرف الامر الى حيث تذهب به القرين. اذا اخذته القرينة به الاستحباب حملته على الاستحباب. اذا اخذته القرین وذهب به للاباحة اذا اخذته القرينة وذهب به الى المنع والزجر والتهديد هذا الامر يكون تهديدا ويكون توبیخا؟ نعم - 00:49:30

وهذا كثير وسيأتيك الامثلة الان. نعم. الثانية الاباحة. واكثر ما يقع ذلك اذا ورد بعد الحقل او جوابا لما يتوهם انه محظوظ. قوله تعالى كلوا من الطيبات. اين الامر؟ هل هو وجب؟ لا هو اباحة. يدل على اباحة الله عز وجل لنا الطيب - 00:49:50

نعم مثاله بعد الحظر قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا. فالامر بالاصطياد للاباحة لوقوع بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى غير محل الصيد وانتم حرم. هذه مسألة اشار اليها الشيخ عرضا وهي مسألة من دلالات الامر في كتب - 00:50:10

الاصول وفرض استقلالا. اذا جاء الامر بعد حظر دل على الاستحباب عند جمهور ودل على الاباحة عند بعضهم. ودل عند اخرين على معاني الاخر وصلت الى سبعة اقوال وزيادة عند الاصوليين. يقول رحمة الله اكثرا ما يرد الامر غير محمول على الوجوب بل على الاباحة اذا جاء - 00:50:30

بعد حظر يعني امر كان ممنوعا في الشريعة ثم جاء الامر به. قال تعالى غير محل الصيد وانتم حرم. جاء المنع من الصيد حال الاحرام. لما قال الله اذا حللت فاصطادوا اذا تحلت من احرامك فاصطادوا. هل قال احد الفقهاء من واجبات التحلل من الاحرام او الذهاب للصيد؟ ما قال به احد - 00:50:50

طب اين تذهب بالامر فاصطادوا؟ شوفوا يا مشايخ هي مسألة لغوية يعني انت الان لو قلت لا ولادك في البيت او اخوتك الصغار او طلابك في الصف او في الحلقة نهيتهم عن شيء فقلت لهم لا تفعلوا لا تخرجوا اليوم وامتنعوا نهيك وجلسوا - 00:51:10

بعدما انقضت فترة العقاب المقررة قلت لهم اخرجوا قولك اخرجوا اليه امرا؟ اذا انت تطلب منهم الخروج بحيث لو بقي احد عاقبته اذا امرك هذا على ماذا يدل؟ لا يدل فقط على انك تريدين الغاء الحظر السابق. ان النهي الذي اوردته انت الان تلغيه - 00:51:30

الامر قال الله تعالى غير محل الصيد وانتم حرم. حرم عليه الصيد حال الاحرام. ثم قال اذا حللت فاصطادوا. هذا الامر هنا يدل على ماذا؟ قال الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء ولا تقربوهن حتى تعزلوا - 00:51:50

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. اذا تطهرن هل يجب على الزوج حال طهر زوجته من حيضها ان يجامعها طب والامر فاتوهن. هو لرفع الحظر. قال الله تعالى اذا حاضت المرأة وجب اعتزالها ومنع الجماع. فاذا - 00:52:10

قال فاتوهن يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلوة ببيوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. جاء المنع قال اذا قضيت الصلاة فانتشر في الارض وابتغوا. هل هذا امر يدل على الطلب؟ ما قال احد من الفقهاء لا بالوجوب ولا بالاستحباب. وان قال بعضهم باستحبابه لكن ما يقولون - 00:52:30

المتضمن الفعل المترتب عليه التواب وان الانسان اذا انصرف من صلاة الجمعة وجب عليه ان ينزل ويشتري شيئا ليتمثل قوله تعالى وابتغوا من فضل الله هذا يدل على رفع المنع السابق. كنت منعكم الان افعلوا. اذا افعل هنا تدل على رفع الحظر السابق. ولهذا قال

بعد الحضر او بعدهما يتوهم انه محظوظ. نعم ومثاله جوابا لما يتوهم انه محظوظ قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج. في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقييم افعال الحج التي تفعل يوم العيد - 00:53:10

بعضها على بعض. بعضها على بعض. طيب لما سأله قال يا رسول الله لم اشعر. فحلقت قبل ان ارمي. قال افعل. هل هذا على ان من يأتي بعد هذا الصحابي عليه ان يقدم الحلق قبل الرمي. لانه امر قال افعل. لا هو اراد بهذا افعل يعني لا بأس عليك - 00:53:30

ودل على اباحتة الفعل لان السائل توهם انه محظوظ قوله افعل يعني ليس محظوظا بل هو مباح. ثالثا ثالثا التهديد الثالث من ماذا؟ من الدلالات التي يصرف عنها الامر من الوجوب الى غيرها بسبب قرينا بسبب القرينة. نعم. التهديد كقوله تعالى - 00:53:50

ما شئتم انه بما تعملون بصير. اين الأمر؟ لاحظ لا هو وحجب ولا هو استحباب ولا هو اباحتة لكنه تهديد نعم. قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. انا اعتدنا للظالمين نارا - 00:54:20

اين الامر؟ ما صيفته؟ مضارع مقتربن بلا بالامر. نعم. فذكر الوعيد بعد الامر المذكور دليل على انه للتهديد. يعني قوله تعالى لاهل الجنة ادخلوها بسلام امنين. على ماذا يدل الامر؟ ادخلوها - 00:54:40

وجوب استحباب اباحتة قالوا لا ليس من هذه المعاني هو اكرام واكراما لهم امرهم بدخول الجنة قوله تعالى لکفار قريش قل فاتوا عشر سور مثله مفتريات. قل فاتوا تعجيز قوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين - 00:55:00

تحدي او تعجيز ايضا كذلك. قوله ذق انك انت العزيز الكريم. هذا للاهانة لاهل النار اجارنا واجاركم الله. طيب وبخرج الامر عن الفوري. هذا انتقال للفقرة الثانية من الدلالة. اذا تابع معى بكيف وصلنا. من حيث الحكم الامر المطلق يدل - 00:55:20

على الوجوب وأخذت على هذا الادلة وأخذت له الامثلة. ثم قال قد يصرف الامر عن الوجوب لقرينة اخذت امثلة وتطبيقات عليها قال من حيث الزمن هناك ماذا قال الشيخ بدل على وجوب المبادرة به ايضا هذا من حيث الاطلاق لكن - 00:55:40

ووجدت القرينة حملت عليها قال رحمة الله يخرج الامر عن الفورية الى التراخي ايضا بدليل مثاله قضاء رمضان فانه مأمور به حياء الامر. اين الامر بقضاء رمضان؟ فعدة من ايام اخر ما - 00:56:00

مصدر ناب عن فعل الامر. نعم. فلماذا لم يدل على الفور؟ من من انقضى عليه شهر رمضان وقد افطر منه يا من لماذا لا يجب عليه فور القضاء بعد يوم العيد؟ في قرينة ممتاز اذا وجدنا قرينة يعني لو لم نجد حديث عائشة - 00:56:20

لكان اهل هذا المذهب القائلون بوجوب الفور فكان قولهم وحجب قضاء رمضان فورا بعد يوم نعم. مثاله قضاء رمضان فانه مأمور به لكن دل الدليل على انه للتراخي. فعن - 00:56:40

عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان. فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عائشة كيف جعلته حجة؟ تحكي عن فعلها هي كيف جعلته دليلا - 00:57:00

قالوا عليه الصلاة والسلام كيف عرفت انه علم فوافق واقر. هي تقول انا فعلت. ما قالت سأله فاجابني ما قال اقرني ما انكر المسؤول هل وقف ولم ينكر؟ يعني وقف على المسألة وعرفها وسكت - 00:57:20

ها؟ هذه مسألة خلافية. يعني هل مجرد وحدوث الفعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مجرد حدوثه وعدم انكاره يصبح اقرارا لا سواء علم او لم يعلم. هذا محل خلاف كبير بين الاصوليين. والصحيح - 00:57:40

الراجح انه ان لم يثبت علمه صلى الله عليه وسلم بالمسألة فلا يعتبر اقرارا. لا تقل لي انه اقرار من الله لانك تتكلم عن الاقرار الشرعي الذي هو الحجة والثبوت. ودللت وقائع الصحابة في الخلاف فيما بينهم - 00:58:10

والنقاش واشهرها حديث عمر لما سأله الصحابة في مجلس زمن خلافته عن الرجل يجامع زوجته ولم ينزل يغتسل او ما يغتسل فتحدث بعض الانصار بانهم كانوا يفعلون ذلك. فكان جواب عمر رضي الله عنه اعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يكتفي - 00:58:30

باخبارهم انهم كانوا يفعلون ذلك زمن النبوة حتى تثبت. ثم بعث الى ازواج النبي عليه الصلاة والسلام فاخذ الحكم. فالمقصود ان القرار وحده ليس حجة ولهذا وقع خلاف كما تعلمون حتى في حديث عمرو بن سلمة لما كان يوم قومه صغيرا. من يقول بجواز امامه الصبي يستدل بهذا - 00:58:50

الحديث ومن لا يرى الجواز وهم الجمهور يقولون اين الدليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام عرف بالقصة؟ لانه لن يكون حجة ويسمى اقرارا الا هل ثبت انه اطلع ووافق واقر وسكت. لكن فعل فعلوه هم واجتهدوا. ولم يثبت عندنا في الرواية ولا ما - 00:59:10 ولا اشارة انه علم صلى الله عليه وسلم. على كل ليست هذه مسألتنا. حديث عائشة خارج عن هذا. لانها زوجته. والرجل من زوجته لا يعرف اذا كانت صائمة وغير صائمة وعليها قضاء من رمضان. بل والدليل على ذلك انه ربما اخرت الى اخر شعبان. فيبعد جدا ان تقول انه صلى الله - 00:59:30

وسلم ما كان يدري عن صيامها ولا متى تصوم ومتى تفطر. هذا بعيد جدا. وهي تقول انها ما اخرت القضاء الا لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولو كان التأخير محرما ما اقرت عليه عائشة رضي الله عنها بقيت لنا مسألة اخيرة نختم - 00:59:50

بها درسا ان شاء الله في دقائق ثلاث. مسألة ما لا يتم المأمور الا به. ويسمى الاصوليون في مصطلح على السنة كثير من الطلبة ما لا يتم الواجب الشيخ رحمه الله ما اراد المسوأة بعنوانها هذا المحدود ما لا يتم الواجب قال ما لا يتم المأمور لم - 01:00:10 ليشمل الواجب والمندوب. فإذا تقول في القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو وما لا يتم المستحب الا به وهكذا مستحب فإذا الحكم اذا ترتب على وسيلة اخذت الوسيلة حكم المقصود. ولهذا قالوا الوسائل لها احكام المقاصد - 01:00:30 ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور. يعني ان كان واجبا فواجب. وان كان مستحبنا فمستحب. فصاغ الشيخ الله العبارة والقاعدة بصيغة اعم لتشمل الواجب والمستحب. اذا توقف اذا توقف فعل المأمور - 01:00:50

به على شيء كان ذلك الشيء مأمورا به. فان كان المأمور به واجبا كان ذلك الشيء واجبا. وان كان المأمور به مندوبا كان ذلك فالشيء مندوبا. مثال الواجب ستر العورة. فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبا. ومثال المندوب طيب - 01:01:10 ممك تأتون بمثال اخر لواجب وجب لانه توقف على تحقيق واجب اي فعل اراد ان يواظب انسانا من هلكه غريقا في بحر ويترتب عليه ويترتب عليه تحصيل وسيلة مثل شراء حبل ونحوه وجب عليه ليتحقق به المقصود الواجب - 01:01:30

هذى فيها نقاش فقهي. يقول الاصوليون في مثال مشهور عندهم غسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء انت لما تريدين ان تغسل وجهك في الوضوء. ما الواجب فيه؟ حدود الوجه من منابت شعر الرأس طولا الى من حذر من الذقين - 01:02:00 وما بين اللحيين عرضا. طيب حدود منابت شعر الرأس ما تستطيع ان تحددها بالشعر يعني تمسك الماء ثم تقول هكذا حتى تتأكد منك بدأت من اول حدود الوجه فانت في غسلك الوجه ماذا تفعل؟ تغسل جزءا من الرأس ولو بعرض اصبع. هذا الاصبع وهو من الرأس وليس من - 01:02:20

الوجه اصبح واجبا ليس لذاته بل لانه لم يتم لك الواجب الذي هو غسل الوجه الا بهذا الجزء من الرأس. امساك جزء من الليل فالصيام قبل الفجر لانه لا يتم صيام النهار بيقين الا بامساك جزء من الليل ولو للحظات. ما عندك - 01:02:40 حد فاصل يحدد لك طلوع الفجر تقول لكن انا مع الاذان طيب والمؤذن من اين يحدد الفجر؟ فهو يجتهد فإذا تيقن او غلب على ظنه ان هذا وقت الفجر لكنه لن يؤمن بيقين قبل وقت الفجر الا اذا اخذ جزءا من الليل اقصد بجزء ولو كان ثانية - 01:03:00 الانسانية هي ليل او نهار ليل فإذا كانت ليلا يباح فيها الأكل لكنني امسك ليتحقق لي بيقين الامساك من اول تجري دون ان اخر منه ولا ثانية. هذا الذي المقصود بقولهم ان الواجب لا يتحقق الا به فيصبح واجبا مثله. ومثال المندوب - 01:03:20 ومثال المندوب التطهير للجمعة. فإذا توقف على شراء الطيب كان ذلك الشراء مندوبا. مثال اخر السواك والسنن فشراؤه سنة ايضا. ها مثال ثالث. شراء الساعة في نوع محدد مركب معينة نعمل لها دعاية لها. المقصود ان طلب العلم مثلا في غير الواجبات التي يتتصح بها عباده - 01:03:40

المسلم طلب العلم في درجته المستحبة ليس طلب العلم الواجب. مستحب وكل وسيلة تعينك على طلب العلم في درجته المستحبة تكون مستحبة مثل اتخاذك للأقلام والدفاتر سماعك للدروس ركوبك للسيارات استعانتك بكل وسيلة تحقق لك هذا - 01:04:10
الامر المندوب ستكون مندوبة في حرق وتجزئ عليها. نعم وهذه القاعدة وهذه القاعدة في ضمن قاعدة اعم منها وهي 01:04:30
الوسائل لها احكام المقادير. ووسائل المأمورات مأمور بها ووسائل المنهيات منهي عنها. قاعدة عامة الشيخ استخرج ومنها المأمور. اختم بتتبنيه القاعدة المشهورة على الاسننة ماذا يتم الواجب الا به فهو واجب؟ تحرير تحريرها وصياغتها بدقة ان 01:04:50

الابه فليس بواجب. مرة اخرى تحرير العبارة بصورة ادق عند الاصوليين ان تقول ما لا يتم الوجوب الا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. القاعدة ت يريد ان تفرق لك بين الوجوب والواجب. والفرق في - 01:05:10
كلمتين الصلاة واجبة. حكمها الوجوب. لكن وصفي للصلاه اقول هي واجبة حكم الشرعي الذي يشمل الصلاة والصيام والزكاة والحج ما اسم الحكم؟ اذا الحكم اسمه وجوب لكن فعل اذا استجمع شروط الوجوب وصف بانه واجب. هيا ركز معى. ما لا يتم الوجوب الا به - 01:05:30

وما لا يتم الواجب الا به. الان ت يريد ان تصلي ت يريد ان تتوضاً وضوءاً واجباً. الصلاة حتى توصف بالوجوب في حرق تحتاج الى ماذا؟
تحتاج ان يدخل وقتها هل هذا من متطلباتك انت وانت مكلف - 01:06:00
وهل هذا يستلزمك انت ويتعلق بك؟ الجواب لا هذا بمتطلبات الوجوب فلا تتعلق له بك. وبعضهم يقسم المسألة بطريقة اخرى كما فعل الغزال وتبغ ابن قدامة يقول ما لا يتم الواجب الا به ينقسم الى قسمين ما في قدرة مكلف وما ليس في قدرته. فهما طريقان يراد فقط منها تحرير العبارة - 01:06:20

نقف عند هذا الواجب الذي نريدكم ان تتأملوا فيه للاسبوع المسبق ان شاء الله هو النظر في سورة الحجرات. والوقوف سورة الحجرات والوقوف على الاوامر الشرعية باحد الصيغة التي مرت بكم. المطلوب ان تحصيها في ورقة تقول هي خمسة ستة عشرة عشرين - 01:06:40

وتقول مثلاً اول امر في سورة الحجرات قوله تعالى واتقوا الله. يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله. ثم وامض على كل اية واستخرج النصوص استخرج الاوامر. اسردها سرداً واتقوا الله. وتمر عليه اثنين ثلاثة اربعة في نهاية السورة ستقول عدد - 01:07:00

واعمل كذا. نريد منها في الدرس القادر ان شاء الله في العشرة الدقائق الاولى. ان نستعرضها سوياً ثم نقف مع كل امر نحدد صيغته. نحدد وجوب وجوب. ليس الوجوب شيء اخر اين القرينة التي صرفت؟ ليس المطلوب ان تبحث في كتب تفسير. ان فعلت هذا فحسن. لكن اريدك ان - 01:07:20

جرب نفسك وحاول ان تفهم ثم اذا استعنت بعد ذلك بكتب اعانتك على المعنى فلا بأس. انما هي ممارسة ودرية نريد ان نطبق في كل درس وكذلك سنفعل في النهي ان شاء الله تعالى. والله اعلم هذه اسئلة الان. من اراد ان ينصرف فليتوكل على الله - 01:07:40
هل يجوز قول في مسألة فيها احكام شرعية الله ورسوله يعني اعلم اظن ما كتب. كذا السؤال صاحب السؤال هل الامر بعد الحظر يفيد الوجوب؟ مرت المسألة وشرحها التنبيه على قوله تعالى لتومنوا بالله ورسوله في كتاب شرح الشيخ - 01:08:00
قال هو يزيد اية في سورة الفتح. ايضاً حتى الفتح اخوتي الكرام ليست لا ما امر. انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتومنوا اللام تعلم حتى سورة الفتح فلا يستقيم المثال والعلم عند الله. قول جابر كنا ننزل القرآن ينزل طيب ما به؟ صاحب الورقة - 01:08:40
يقصد ان هذا يستدل به على حجية الفعل الواقع في زمن النبوة اكتفاء باقرار الله وليس كذلك. غاية ما في حديث الجابر كنا ننزل والقرآن ينزل. اراد رضي الله عنه انهم كانوا يفعلون ذلك زمن التشريع. اذا هو اراد ان يثبت فيه - 01:09:00

رخصة الجملة التالية في الحديث ولو كان شيء ينهى عنه القرآن ليست من قول جابر رضي الله عنه بل هي مدرجة من احد رواة الحديث بقي شيء؟ طيب لحظة ما هو الصادف لحديث - 01:09:20

اولا هذا واجب. هذا ابجed ادك فليتعود بالله من اربع. لماذا لم يحمد على الوجوب؟ نعم توجيه توجيه النبي
صلى الله عليه وسلم. في ماذا التوجيه الخاص له معنى يعني لما قال ابو بكر يا رسول الله علمني دعاء - [01:09:40](#)
ادعوه في صلاته فقال قل وعلمه الدعاء هذا لا يتعارض مع حديث اذا تشهد ادك والسبب ان نقول اذا تشهد عام موجه لعموم
الامة وحديث ابى بكر جاء عقب طلب وسؤال والقاعدة الاصولية تقول ان الامر اذا ورد عقب سؤال تعليم - [01:10:10](#)
وارشاد لم يحمل على الوجوب. يعني الصحابي قال يا رسول الله علمني دعاء. قال قل اللهم انك تغفر الذنوب. اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت. فالرجل هو الذي طلب وسائل. فلما جاء الامر عقب الطلب والسؤال فانه لا يحمل على الوجوب. تماما -
[01:10:30](#)

قول الصحابة يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخر
الحديث فلم يحمل على الوجوب ومن استدل بهذا الحديث على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في التشهد
الاخير لا يسعفه هذا الحديث - [01:10:50](#)

انه فرق بين الامر الوارد ابتداء والامر الوارد بعد طلب وسؤال. مثال ذلك حتى في اللغة وانا اقول كهذا مرارا حتى تفهموا دلالة
الالفاظ لو جاء طفلك الصغير وقال يا ابتي اذهب والعب يستأذنك. قلت له العب. اليك العب هذا امر؟ انت لا تأمره باللعب. لكن لما
طلب فقلت له افعل - [01:11:10](#)

على ماذا دلت افعل؟ دلت على اذنك له مجرد الاذن ليست طلب ابدا لا في درجة الامر ولا في الوجوب ولا في درجة الاستحباب العلم
عند الله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:11:30](#)